ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير
---

١٩ نيسان ٢٠١٨

**تعميم رقم** ٩/أم/٢٠١٧

**يتعلق بإلزامية دمغ اصبع الناخب بالحبر الخاص**
**تحت طائلة ابطال حقه في الإقتراع**

تنص الفقرة الخامسة من المادة /٩٥/ من قانون الإنتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، على ما حرفيته :

**" يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الاقلام ، على ان تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد ٢٤ ساعة على الاقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملا" هذه الإشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا".**

**لذلك ،**

يطلب من المحافظين والقائمقامين كافة وجوب وضع هذا التعميم في كافة صناديق الإقتراع بحيث يصار الى منع الناخب من وضع ورقة الإقتراع في صندوق الإقتراع ومنعه من التوقيع على لوائح الشطب في حال عدم قبوله دمغ اصبعه بهذه الإشارة ، ويشار الى هذه الواقعة في محضر الإنتخاب .

**بيروت، في** ١٦ نيسان ٢٠١٨

**وزير الداخلية والبلديات**
**نهاد المشنوق**

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
نسخة طبق الأصل
أحمد زعرور

**تبلغ نسخة لجانب :**

- *المحافظين لإبلاغ القائمقامين بوضع نسخة عن التعميم في صندوق الإقتراع*
- *المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين*


وزارة الداخليـة والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
رقم الورود ٢٠١٨/٤/٧٧٥٠
جهة الإيداع المديرية التاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٨
الشؤون الانتخابية